

Distr.: General
4 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/550)]

١٨٢/٥٧ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”^(١)، وإلى الإجراءات والمبادرات المقترحة للتغلب على العراقيل والتحديات القائمة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

(١) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والطفلة وبادماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالبناء على التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ ترحب أيضا بالاهتمام بوضع المرأة والطفلة وبادماج منظور جنساني في نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٣)، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي عقدت في مدريد، خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)، والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، التي عقدت في نيويورك خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تؤكد أهمية المقرر الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والقاضي بتكريس الجزء الخاص بالتنسيق في إحدى دوراته الموضوعية قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، والتي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٧)،

وإذ تلاحظ بقلق عدم دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملتها^(٨) حيز التنفيذ بعد،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة بشأن حفظ السلام والقضايا الجنسانية التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٩)،

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول والثاني والثالث، والقرار ٢٥/٥٥، المرفق.

(٩) انظر S/PV.4589 و Corr.1 و S/PV.4589 (Resumption 1).

- ١ - **تؤكد من جديد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان بيجين ومنهج العمل^(١)**، والواردة أيضا في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهج العمل، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢)؛
- ٢ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في ذلك^(٣)؛
- ٣ - **تهيب** بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛
- ٤ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان بيجين ومنهج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٥ - **تهيب** بالحكومات وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة الأخرى أن تواصل إدماج منظور جنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا وفي التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، ضمن تقارير المتابعة السنوية وتقارير السنوات الخمس التي يعدها عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤)، تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين، لاسيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في الإعلان بشأن الألفية، وتوصيات ترمي إلى تحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يمكن تقييم التقدم المحرز في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين مع الزمن؛
- ٧ - **توحيب** بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في جنيف، في ٢٠٠٣، وفي تونس العاصمة، في ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وغيرها من ذوي المصالح كافة على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالنتائج؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهم، وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين سستم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يصل إمامين ميادين؛

(١٠) A/57/286.

(١١) انظر القرار ٢/٥٥.

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تكثيف جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، اعتماداً على الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/ يولييه ١٩٩٧^(١)، وترحب، في هذا الصدد، بإدراج مسألة تعميم المنظور الجنساني في جدول أعمال المجلس، وبالنظر في التقدم المحرز سنوياً في مجال تعميم المنظور الجنساني وبالاهتمام بالمنظور الجنساني في نتائج الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٢؛

١١ - تشجع المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكتنف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تُحدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر المعلومات المتعلقة بهذه البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٢ - توجب بمساهمة لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في المستقبل، وتؤكد من جديد على أن اللجنة ستواصل قيامها بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمال اللجنة؛

١٣ - تدرك الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٤ - تدرك أيضاً أن استمرار الإرادة والالتزام السياسيين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي عنصر أساسي لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً تاماً وعاجلاً؛

١٥ - تدرك كذلك أن الحاجة ستدعو أيضاً إلى تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر متعددة الأطراف، والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

١٦ - تسلّم بأن هئية بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتجب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً تاماً؛

١٧ - تؤكد من جديد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً فعالاً، تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على نهج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور

الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

١٨ - تؤكد من جديد أيضا أن هيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دورا حاسما ينبغي أن توديه في تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتذكر أن لأخصائيي القضايا الجنسانية على صعيد منظومة الأمم المتحدة أيضا دوراً مهماً ينبغي القيام به في هذا الصدد؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع الصراعات وحلها؛

٢٠ - تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحت منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه في الأنشطة الإنمائية وفي عمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وإقرار السلام وحفظه وتوطيد أركانه، وكذلك من خلال إدماج المنظور الجنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريباً يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

٢٣ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢) أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٤ - توجب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣)، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن توقع على البروتوكول الاختياري أو تصديق عليه أو تنضم إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

(١٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٣) القرار ٤/٥٤، المرفق.

- ٢٥ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها^(٤)، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره إلى الجمعية العامة منظورا جنسانيا، من أجل دعم وضع السياسات التي تراعي القضايا الجنسانية؛
- ٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون “تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ‘المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين’”.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢